رابط المادة على منصة باحث

سؤال وجواب من شرح العمدة في الفقه) 2203 (مقطع - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]384 -2203[أزرع الفواكه والقمح والأرز، وغير ذلك، فكيف يتم إخراج الزكاة عليها؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عندي ارض زراعية جزء منها ازرع فيه الفواكه والجزء ازرع فيه محاصيل اخر قمح وارز وخلاف ذلك. يقول كيف يتم اخراج الزكاة كل عام على هذه الارض - 00:00:00

ايش؟ عندي ارض زراعية جزء منها ازرع فيه فواكه. والفواكه ليس فيها زكاة في نفسها لكن اذا بعت منها حصل عندك منها قيمة وحال عليها الحول زكيها. واما الحبوب والثمار تجب فيها - 00:00:20

اذا بلغت النصال اذا بلغت النصاب نعم الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا وعلى اله وصحبه المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله فتاوى شرح كتاب العمدة في الفقه - 00:00:40

للامام ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله مرتبة على ابواب فقهية اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:01:04